قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على اتفاق قرض

بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى

للمساهمة فى تمويل مشروع محطة كهرباء الكريمات

ذات الدورة المركبة (المرحلة الثانية)

والموقع فى تونس بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض بمبلغ لا يتجاوز مائة وخمسة وسبعين مليونًا وتسعمائة وعشرة آلاف يورو بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى للمساهمة فى مشروع محطة كهرباء الكريمات ذات الدورة المركبة (المرحلة الثانية) والموقع فى تونس بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٤ المحرم سنة ١٤٢٧ هـ
(الموافق ٢٣ فبراير سنة ٢٠٠٦ م)

اتفاق قرض

بين

جمهورية مصر العربية

و

بنك التنمية الافريقى

(مشروع محطة كهرباء الكريمات ذات الدورة المركبة - المرحلة الثانية)

بتاريخ ١٨/ ١٠/ ٢٠٠٥

اتفاق قرض

بين

جمهورية مصر العربية

و

بنك التنمية الافريقى

(مشروع محطة كهرباء الكريمات - ذات الدورة المركبة المرحلة الثانية)

رقم المشروع : P-EG-FAA-012

رقم القرض : 2000120000570

تم إبـــرام اتفـــاق القـرض هـــذا (ويشـــار إليـــه فيمـــا بعد بـ " الاتفـــاق") فى ١٨/ ١٠/ ٢٠٠٥ بـين كل مـــن جمهـورية مصر العربية (ويشار إليها فيما بعـد بـ " المقترض") وبنك التنمية الإفريقى (ويشار إليه فيما بعد بـ "البنك") :

١ - وحيث إن المقترض قد طلب من البنك تمويل جزء من تكلفة العملة الأجنبية لمشروع إنشاء محطة كهرباء الكريمات ذات الدورة المركبة (المرحلة الثانية) كما هو وارد فى الملحق الأول من هذا الاتفاق (ويشار إليه فيما بعد بـ "المشروع") ، عن طريق تقديم قرض للمقترض بالقيمة المحددة هنا فيما بعد .

٢ - وحيث إن المشروع قابل للتنفيذ من الناحية الفنية وذو جدوى اقتصادية .

٣ - وحيث إن شركة الوجه القبلى لإنتاج الكهرباء من خلال الشركة المصرية القابضة للكهرباء هى الجهة المنفذة للمشروع ، والمستفيد من القرض .

٤ - وحيث إن البنـــك قد وافق - بناء على ما تقدم ، وضمن اعتبارات أخرى - على تقديم قرض للمقترض بالشروط والأحكام الواردة فيما بعد .

وبناء على ما تقدم ، اتفقا الطرفان على مايلى :

(المـــادة الأولى)

شروط عامة - تعاريف

بنـد (١ - ١) شروط عامة :

يوافق طرفا هذا الاتفاق على أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض والضمانات الخاصة بالبنك المؤرخة ٢٣ نوفمبر ١٩٨٩ ، والمعدلة اعتباراً من تاريخ التوقيع ، (والمشار إليها فيما بعد بـ " الشروط العامة ") بذات القوة والأثر كما لو كانت مذكورة هنـــا بالكامل . وفى حالة وجود عدم اتساق بين أى من شروط هذا الاتفاق والشروط العامة ، تسود شروط هذا الاتفاق .

بنـد (١ - ٢) تعـاريف :

أينما استخدم فى هذا الاتفاق - وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك - تكون للمصطلحات الواردة فى الشروط العامة المعانى المبينة قرين كل منها وتكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى الآتية :

(١) «الاتفاق» يعنى اتفاق القرض هذا وأية تعديلات وملاحق يشملها أو قد تضاف إلى اتفاق القرض من وقت لآخر .

(٢) « السعـــر الأساسى » يعنى سعـــر " يوريبور " المعـــوم المعلن والسائد لمـــدة ستة شهور .

(٣) « يوم عمل » يعنى أى يوم بالتقويم الميلادى تفتح فيه البنوك أو أسواق المال فى أى مكان محدد لأية عمليات مالية محددة من أجل تحقيق أهداف اتفاق هذا القرض .

(٤) « تاريخ الإقفال » يعنى يوم ٣١ ديسمبر ٢٠١٠ أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه كتابة بين المقترض والبنك .

(٥) « تاريخ التوقيع » يعنى تاريخ توقيع هذا الاتفاق ويظهر هذا التاريخ فى الجملة الافتتاحية لمقدمة هذا الاتفاق .

(٦) « اليورو » أو " EUR " يعنى عملة الاتحاد الأوربى أو أية عملة أخرى تليها .

(٧) « اليوريبور » يعنى ، فيما يتعلق بكل فترة فائدة ، سعر الفائدة المعروض على الودائع باليورو فى السوق البنكية لليورو بين البنوك والسائد لمدة ستة شهور حسبما ينشره اتحاد البنوك الأوربى الساعة ١١ صباحًا (بتوقيت بروكسل) قبل بداية فترة الفائدة المعنية بيومى عمل .

(٨) « سعر الفائدة المعوم » يعنى سعر الفائدة الذى يحدده البنك ويعادل سعر يوريبور لفترة ستة شهور بالإضافة إلى هامش إقراض بواقع أربعين من المائة فى المائة (٠,٤٠ ٪) .

(٩) « فترة السماح » تعنى مدة ست سنوات تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق والتى خلالها تكون الفائدة فقط هى المستحقة للدفع باستثناء حالة تعجيل الاستحقاق التى يصبح عندها مبلغ أصل القرض مستحقًا للدفع .

(١٠) « فترة الفائدة » تعنى فترة ستة شهور تبدأ من الأول من فبراير أو الأول من أغسطس من كل عام . ويبدأ احتساب مدة الفائدة الأولى من تاريخ سحب أول دفعة من القرض حتى الأول من فبراير أو الأول من أغسطس أيهما يعقب السحب مباشرة ، ويبدأ احتساب كل فترة فائدة تالية من تاريخ انتهاء الفترة السابقة حتى ولو كان اليوم الأول لهذه الفترة لا يوافق يوم عمل . وعلى الرغم مما تقدم ، فإن أية فترة تقل عن ستة أشهر تبدأ من تاريخ سحب إحدى دفعات القرض حتى الأول من فبراير أو الأول من أغسطس والتى تلى سحب دفعة القرض المذكورة مباشرة سوف تحتسب « فترة فائدة » .

(١١) « القرض » يعنى إجمالى المبلغ المقدم من البنك بموجب هذا الاتفاق والمحدد فى البند ٢-١ فيما بعد .

(١٢) « المشروع » يعنى المشروع المقدم فى شأنه القرض والمبين وصفه فى الملحق الأول من هذا الاتفاق .

(١٣) « تحديد التواريخ » يعنى الأول من فبراير والأول من أغسطس من كل عام .

(المـادة الثانية)

القرض

بنـد (٢ - ١) مبلغ القرض :

يوافق البنك على إقراض المقترض مبلغاً لا يتجاوز مائة وخمسة وسبعين مليونًا وتسعمائة وعشرة آلاف يورو (١٧٥٩١٠٠٠٠ يورو) .

بنـد (٢ - ٢) الغرض من القـرض :

الغـرض من هذا القرض هـو تمـويل جزء من تكلفـة العملة الأجنبية للمشـروع .

بنـد (٢ - ٣) تخصيص أموال القرض :

يتم تخصيص أموال القرض لبنود نفقات المشروع المتنوعة طبقًا للملحق الثانى من هذا الاتفاق .

بنـد (٢ - ٤) :

(أ) نمط القرض : قرض بسعر الفائدة المعوم .

بنـد (٢ - ٤) :

(ب) أنماط أخرى :

يجوز للمقترض أن يتقدم بطلب للحصول على أنماط مالية أخرى قد يتيحها البنك من وقت لآخر . ويعتبر كل طلب من هذه الطلبات مستقلاً بذاته ، ويخضع لمعايير التقدم وشروط وتكلفة كل نمط على حدة كما يحددها البنك .

(المـادة الثالثة)

الفائدة وسداد أصل القرض وتاريخ وعملة السداد

بنـد (٣ - ١) سعر الفائدة :

(أ) يدفع المقترض فائدة على مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد من وقت لآخر بسعر يعادل سعر الفائدة المعوم . ويتم تحديد الفائدة كل ستة شهور فى الأول من فبراير والأول من أغسطس من كل عام .

(ب) يتم سداد الفائدة كل ستة شهور فى الأول من فبراير والأول من أغسطس من كل عام .

بنـد (٣ - ٢) البديل لسعر الفائدة :

إذا قرر البنك فى حالة اضطراب السوق أنه لا يمكن حساب أو تحديد سعر الفائدة المعوم :

(أ) يقوم البنك فوراً بإخطار المقترض بذلك ، ويطلب البنك من المكتب الرئيسى لكل من البنوك الرئيسية الأربعة العاملة فى المركز المالى (المركز المالى الرئيسى للدول الأعضاء فى الاتحاد الأوربى التى اعتمدت اليورو عملة لها) أن يقدم عرضًا لسعر الفائدة الذى يقدمه على الودائع لمدة ستة شهور فى البنوك المقرضة فى سوق اليورو بين البنوك فى حوالى الساعة ١١ صباحًا فى المركز المالى المذكور أو فى التاريخ المحدد لليوريبور لفترة الفائدة المشار إليها ، وفى حالة تقديم عرضين على الأقل من العروض المشار إليها ، يكون سعر الفائدة عن فترة الفائدة المعنية هو المتوسط الحسابى (كما يحدده البنك) لعروض سعر الفائدة المشار إليها ، إذا تقدم أقل من بنكين من البنوك المختارة بعروض سعر الفائدة ، يساوى سعر اليوريبور عن فترة الفائدة المعنية سعر اليوريبور المطبق عن فترة الفائدة التى تسبق مباشرة فترة الفائدة المعنية .

بنـد (٣ - ٣) حساب الفائدة :

يتم حساب الفائدة على هذا القرض على أساس يومى وعلى أساس أن السنة الميلادية ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً (٣٦٥) يوماً ويقوم البنك بإخطار المقترض بسعر الفائدة المعوم المطبق على كل فترة فائدة قبل يومى عمل من تاريخ بداية فترة الفائدة المعنية .

بنـد (٣ - ٤) تواريخ السداد :

يتم سداد أصل مبلغ القرض والفائدة المشار إليهما أعلاه كل ستة شهور فى أول فبراير وأول أغسطس من كل عام .

بنـد (٣ - ٥) سداد أصل القرض :

(أ) السداد فى التواريخ المحددة :

يسدد المقترض أصل مبلغ القرض خلال أربعة عشر (١٤) عامًا بعد فترة السماح التى تبلغ ستة (٦) أعوام تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق على ثمانية وعشرين (٢٨) قسطًا نصف سنوى متساوى ومتتابع . ويستحق أول قسط من هذه الأقساط السداد فى الأول من فبراير أو الأول من أغسطس حسب الحالة ، أيهما يحل أولاً بعد تاريخ انتهاء فترة السماح مباشرة .

(ب) السداد المبكر :

١ - يجوز للمقترض بعد إرسال إخطار بالسداد المبكر للبنك مدته خمسة وأربعون (٤٥) يومًا تبدأ من اليوم التالى لتاريخ استلام البنك لهذا الإخطار ، السداد المبكر لكل أو جزء من مبلغ القرض الأصلى بشرط سداد كل الفوائد وأية رسوم أخرى مستحقة على القرض ، إن وجدت ، وذلك بعد انقضاء مدة الإخطار المذكور .

٢ - السداد المبكر وفقًا لنظام المدفوعات النصف سنوية المذكورة فى البند ٣-٥ (أ) أعلاه بالترتيب الزمنى العكسى لتواريخ استحقاقها وتبدأ بسداد القسط الثامن والعشرين (٢٨) .

٣ - يعتبر كل طلب للسداد المبكر يقدمه المقترض للبنك طبقا لهذا البند ، غير قابل للإلغاء ويستحق المبلغ المطلوب سداده ويصبح واجب السداد اعتباراً من التاريخ المحدد فى هذا الطلب .

بند (٣ - ٦) تنفيذ السداد :

ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، يتم سداد كافة المدفوعات ابتداءً بالفائدة ثم بمبلغ القرض الأصلى .

بند (٣ - ٧) عملة المسحوبات :

(أ) كافة المسحوبات التى يجريها البنك للمقترض تتم باليورو .

(ب) دون الإخلال بأحكام الفقرة ٣ - ٧ (أ) فى حالة عدم استطاعة البنك تدبير اليورو لأغراض هذا القرض نتيجة لاضطراب السوق ، يخطر البنك المقترض فوراً بعدم قدرته على توفير اليوروفور معرفته بعدم قدرته على ذلك . فإذا لم يتفق البنك والمقترض خلال ستين (٦٠) يومًا بعد تاريخ هذا الإخطار على عملة بديلة ، يمكن للمقترض و/أو البنك إلغاء الجزء غير المسحوب من القرض والذى لم يتم التوصل لاتفاق بشأن عملته البديلة .

(جـ) يعد تاريخ التحويل من اليورو إلى العملة البديلة هو تاريخ السحب بهذه العملة البديلة .

(د) سعر الفائدة المطبق على مبالغ القرض المسحوبة بالعملة البديلة هو سعر الفائدة المعوم المطبق على القروض بالعملات الفردية الأخرى وبالشروط المقارنة لهذه العملة البديلة فى وقت السحب ، ويقوم البنك رسميًا بإخطار المقترض بسعر الفائدة المذكور .

(هـ) فى حالة توفر اليورو لدى البنك ، يجوز للبنك بناءً على طلب من المقترض تحويل أية مبالغ مسحوبة بالعملة البديلة إلى اليورو وبسعر الصرف المطبق فى تاريخ هذا التحويل .

(و) أعرب الطرفان عن موافقتهما على أن الشروط الواردة فى البند ٣-٧ المتعلقة بالعملة البديلة يتم تطبيقها فى حالة عدم قدرة البنك على توفير العملة البديلة أو شرائها .

(ز) بدون الإخلال بأحكام البند ٣-٨ من هذا الاتفاق ، يتعين سداد كافة المبالغ المسحوبة بعملة بديلة بذات العملة البديلة فيما عدا المبالغ التى تم تحويلها إلى اليورو طبقًا للبند ٣-٧ (و) والتى - فيما يتعلق بهذه الفقرة - تعتبر كما لو أنها سحبت باليورو .

بنـد (٣ - ٨) عملة وطريقة ومكان السداد :

(أ) كافة المبـالغ المستحقة للبنك طبقا لهـذا الاتفاق تستحق الدفع باليورو دون أية قيود أو استقطاعات أو خصومات نتيجة تذبذب سعر الصرف أو أية رسوم أخرى على العمليات أو التحويلات المالية ، ويتم سداد هذه المبالغ فى حساب البنك المصرفى والذى يقـوم البنـك بإخطار المقترض به ، ولا يعفى المقترض من التزاماته تجاه البنـك حتى تصبح كافة المبـالغ المستحقـة بعملة السحب من القرض فعليا تحت تصرف البنك فى الحساب المصرفى الذى يخصصه البنك لذلك طبقا لهذا النص ، على أنه فيما يتعلق بهذه الفقرة (أ) ، أى مبلغ يتم سحبه بعملة بديلة ويتم تحويله إلى اليورو طبقا للبند ٣-٧ (و) يعتبر أنه قد تم سحبه باليورو .

(ب) كافة المدفوعات المستحقة للبنك بموجب هذا الاتفاق يتم سدادها بحيث يكون المبلغ تحت تصرف البنك فعليا فى التاريخ المحدد للسداد ، فإذا صادف تاريخ السداد يومًا تكون فيه البنوك المحددة للسداد مغلقة ، يتم السداد بحيث تصبح المدفوعات المستحقة تحت تصرف البنك فعلياً فى يوم العمل التالى فى المكان المحدد للسداد .

(جـ) كافة المبالغ التى يدين بها المقترض بموجب هذا الاتفـاق يجب سدادها للبنك دون خصومات أو استقطاعات أو مطالبات أو منازعات من أى نوع من جانب المقترض .

بنـد (٣ - ٩) تحديد وزارة المالية :

يحدد المقترض وزارة المالية للوفاء بكافة الالتزامات المالية التى تنشأ من أو التى تتعلق بهذا الاتفاق .

(المـادة الرابعة)

التعـهـدات

بنـد (٤ - ١) يتعهد المقترض بما يلى :

(١) أن تدرج الشركة المصرية القابضة للكهرباء برنامج المراقبة والإشراف البيئى المعتمد من جهـاز شئون البيئـة المصرى فى عقـود الإنشاء الخاصة بالمشروع مع التأكد من تنفيذه .

(٢) تقـديم خطـة عمـل مقبولة للبنك لتحقيـق (أ) معـدل الدين لرأس المـال ، و (ب) خفض فترة تحصيل متأخرات الشركة المصرية القابضة للكهرباء .

(٣) أن تتخذ الشركة المصرية القابضة للكهرباء الإجراءات المناسبة لضمان سداد مؤسسات وشركات القطاع العام فواتير الكهرباء الخاصة بها .

(المـادة الخامسة)

الشروط السابقة على دخول الاتفاق حيز النفاذ

بنـد (٥ - ١) الشروط السابقة على دخول الاتفاق حيز النفاذ :

يخضع دخـول هـذا الاتفـاق حيز النفـاذ إلى استيفـاء المقترض للبنـد ٥-١ من الشروط العامة .

(المـادة السادسة)

الشروط السابقة لاول سحب وشروط اخرى

بنـد (٦ - ١) الشروط السابقة لاول سحب :

يلتزم البنـك بإجـراء أول سحب مـن القرض بمجرد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ كما هو موضح فى البند ٥-١ أعلاه واستيفاء المقترض للشرط التالى :

(١) أن يكون المقترض قد قدم للبنك ، اتفاق قرض فرعى بين الحكومة وشركة الوجه القبلى لإنتاج الكهرباء من خلال الشركة المصرية القابضة للكهرباء بذات الشروط والأحكام الواردة فى هذا الاتفاق .

بنـد (٦ - ٢) شروط اخرى :

بالإضافة إلى ما سبق ، يقوم المقترض بما يلى :

(١) تقديم نسخة من عقد الإنشاء مع المقاول المختار ، قبل توقيعه إلى البنك لتمكينه من التحقق من إدراج برنامج المراقبة والإشراف البيئى المعتمد من جهاز شئون البيئة المصرى فى العقد بالفعل .

(٢) تقديم خطة عمل مقبولة للبنك خلال اثنى عشر (١٢) شهراً من تاريخ سريان القرض من أجل (١) تحقيق معدل دين / لرأسمال مناسب ، (٢) خفض فترة تحصيل متأخرات الشركة المصرية القابضة للكهرباء .

(٣) تقديم دليل كاف يقبله البنك فى موعد لا يتجاوز ٣٠ سبتمبر للفترة من ٢٠٠٦ - ٢٠٠٩ على التوالى ، يؤكد تنفيذ برنامج المراقبة والإشراف البيئى .

(المادة السابعة)

المسحوبات - تاريخ الإقفال

بنـد (٧ - ١) : سحب مبلغ القرض :

يتم سحب مبلغ القرض بواسطة البنك طبقا لشروط هذا الاتفاق و « الشروط العامة » من أجل النفقات التى تمت بخصوص تكلفة السلع والخدمات المطلوبة لتنفيذ المشروع .

بنـد (٧ - ٢) تاريخ الإقفال :

حدد تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٠ أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك لأغراض البند ٩-١ الفقرة (أ) (٤) من « الشروط العامة » .

بنـد (٧ - ٣) تنفيذ المسحوبات :

يستخدم المقترض المبالغ المسحوبة لحساب هذا القرض فقط للأغراض التى سحبت من أجلها .

(المـادة الثامنة)

شراء السلع والأعمال

بنـد (٨ - ١) استخدام الحصيلة :

على المقترض ضمان قصر استخدام حصيلة القرض على التوريد - بأقاليم الدول الأعضاء - للسلع والخدمات المنتجة فى تلك الأقاليم (تم تعريف مصطلح "الدولة العضو" فى المادة الثالثة من اتفاقية إنشاء البنك) .

بنـد (٨ - ٢) توريد السلع والأعمال :

يتم توريد السلع والأعمال بمقتضى لوائح وإجراءات توريد السلع والأعمال ، التى أقرها البنك فى ١٥ يوليو ١٩٩٦ وتم تعديلها فى ١٠ نوفمبر ١٩٩٩ كما يلى :

(١) يتم توريد الأعمال التى سيقوم البنك بتمويلها بمقتضى إجراءات المناقصات التنافسية الدولية (ICB) .

(المـادة التاسعة)

أحكام متنوعة

بنـد (٩ - ١) الممثلون المعتمدون :

يكون وزير التعاون الدولى ووكيل الوزارة للتعاون مع هيئات ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والعربية لدى المقترض هما الممثلان المعتمدان للمقترض فيما يتعلق بالبند ١٤-٣ من الشروط العامة .

بنـد (٩ - ٢) تاريخ الاتفاق :

يعتبر أن هذا الاتفاق قد تم تحريره فى التاريخ المدون فى صدر هذا الاتفاق .

بنـد (٩ - ٣) زيارة موقع المشروع :

على المقترض أن يتيح كل الفرص للخبراء والاستشاريين ومسئولى البنك الآخرين لزيارة مواقع المشروع .

بنـد (٩ - ٤) العناوين :

تم تحديد العناوين التالية فيما يتعلق بالبند ١٤-١ من الشروط العامة :

بالنسبة للمقترض :العنوان البريدى :

وزارة التعاون الدولى .

٨ شارع عدلى

القاهرة

جمهورية مصر العربية

هاتف : ٢٨١٥ ٣٩١ (٢٠٢)

فاكس : ٣٩١٥١٦٧/٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

بالنسبة للبنك :العنوان البريدى :

بنك التنمية الأفريقى

٠١ صندوق بريد ١٣٨٧

أبيدجان ٠١ ، ساحل العاج

هاتف : ٥٦ ٤٠ ٢٠ ٢٠/٢٠٤٤ ٢٠ (٢٢٥)

رقم الفاكس : ٢٠ ٤٢ ٢٠ ٢٠ (٢٢٥)

عنوان الوكالة الانتقالية المؤقتة :

بنك التنمية الأفريقى

الوكالة الانتقالية المؤقتة

١٣-١٥ شارع غانا

تونس بلفيدير ١٠٠٢

تونس

٥١١ ٣٣٣ ٧١ (٢١٦)

٥٧٥ ٣٣٣ ٧١ (٢١٦)

وإشهاداً على ما تقدم قام المقترض والبنك بواسطة ممثليهما المفوضين قانونًا - بتوقيع هذه الاتفاقية من أصلين باللغة الإنجليزية لكل منهما نفس الحجية والأثر اعتباراً من التاريخ المدون فى صدر هذا الاتفاق .

عن جمهورية مصر العربية

السيدة / شادية فراج سفيرة جمهورية مصر العربية بتونس

عن بنك التنمية الأفريقى

السيد / ثيودور إنكودو نائب رئيس البنك .

بحضور :

السيد / شيخ إبراهيم فال السكرتير العام

ملحق رقم (١)

وصف المشروع

يتعلق هذا المشروع بإنشاء محطة كهرباء تعمل بنظام الدورة المركبة بقدرة ٧٥٠ ميجاوات (تربين غازى بقدرة ٢×٢٥٠ ميجاوات وتربين بخارى بقدرة ١×٢٥٠ ميجاوات) فى مجمع محطة الكريمات للطاقة البخارية .

ويتكون المشروع من المكونات التالية :

(أ) الأعمال المدنية .

(ب) مولد تربينى غازى وملحقاته .

(جـ) مولد تربينى بخارى وملحقاته .

(د) مولد بخار بنظام استرجاع الحرارة وملحقاته .

(هـ) لوحة مفاتيح .

(و) الرصد البيئى .

(ز) مظلة تأمينية شاملة .

(ح) إدارة المشروع .

يمول البنك التكلفة بالعملة الأجنبية للمكونات (ب ، جـ ، د ، هـ ، و) .

ملحق رقم (٢)

تخصيص القرض

يوضح هذا الملحق فئات المصروفات التى سوف يتم تمويلها من حصيلة القرض والمبلغ المخصص من هذه الحصيلة لكل فئة والنسبة المئوية للمصروفات التى سيتم تمويلها بموجبها .

تخصيص حصيلة القرض (بالمليون يورو)

مسلسل	الفئة	عملة أجنبية	المجموع	٪
١	الأعمال	١٤٩,٥٧	١٤٩,٥٧	١٠٠
٢	مخصصات طوارىء	٢٦,٣٤	٢٦,٣٤	١٠٠
	الإجمالى	١٧٥,٩١	١٧٥,٩١	١٠٠

البنـــد ١ « الأعمـــال » يشيـر إلى المـــكونات : (ب ، ج ، د ، هـ ، و) فى الملحق رقم (١) .

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٤٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١ بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى للمساهمة فى تمويل مشروع محطة كهرباء الكرعات ذات الدورة المركبة (المرحلة الثانية) ، والموقع فى تونس بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى للمساهمة فى تمويل مشروع محطة كهرباء الكرعات ذات الدورة المركبة (المرحلة الثانية) ، والموقع فى تونس بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٦/٥/٥

صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣

وزير الخارجية

احمد ابو الغيط